

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢

يفرض رسم إضافي على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا ما يعطى مجاناً من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج يفرض رسم إضافي على النحو التالي :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد .

خمسة جنيهات عن كل صورة قيد زواج .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات المجلس القومي للطفولة والأمومة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك